

تقرير ختم التحقيق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضية عدد : 39552

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر
عدد 93، تونس،

والمعقب ضده : *****، القاظن بنهج ***** سوسة.

ملخص وقائع القضية:

تفيد وقائع القضية أنّ المعقّب ضده لم يقدّم بوصفه صاحب مكتبة ووراقة بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2004 وعملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تولّت الإدارة التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته الجبائية وإيداع التصاريح التي حلّ أجلها إلا أنّه لم يستجب فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 جويلية 2005 تحت عدد 724/2005 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 4.721,250 د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 15 جوان 2006 الحكم الابتدائي عدد 550 القاضي إبتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدها، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 581 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف، وهذا الحكم هو محلّ الطعن المائل.

الحكم الاستثنائي المطعون فيه : الحكم الاستثنائي الجبائي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 23 أكتوبر 2007 في القضية عدد 581 والقاضي نهائياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وتأييد الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الاستثنائي : -
تاريخ القيام : 21 جوان 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 10 جويلية 2008

طلبات المعقبة: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتتنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

موجز أسباب الطعن:

أولاً: سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه: "يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..." وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع تطبيقاً للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستناداً إلى قرار صريح في التفويض وتبعاً لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيب ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضاً عن وزير المالية أن يكون سوى سهواً مادياً تسرّب للمطبوعات الإدارية ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام وإنما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.

ثانياً: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببطلان قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ الخطأ الذي تسرّب لقرار التوظيف لا يهّم النظام العام ولا يتعلّق بالصيغ الشكلية الجوهرية بل يعدّ من قبيل الأخطاء التي تهمّ الصيغ الشكلية غير الجوهرية والتي لا يترتّب عنها إلاّ البطلان النسبي لتعلقها بمصلحة الخصوم الشخصية ويتعيّن إثارتها قبل الخوض في الأصل.

طلبات المعقب ضده : -

رد المعقب ضده : -

القانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعنين الأول والثاني معا المتعلّقين بسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لاتّحاد القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه طالما صدر قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التّنصيب ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية أن يكون سوى سهوا ماديا تسرّب للمطبوعات الإداريّة ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلّقه بالنظام العام وإنما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي تجعل القرار المختل معرّضا للبطلان النسبي إذا ما توفّرت شروطه وذلك لتعلّقه بمصلحة الخصوم الشخصية طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ودون التّنصيب بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 أنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري، كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتأمّل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحّة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره التراخي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التّداعي، وعلى عكس ما ذهب إليه محكمة الموضوع، محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

المقترح :

- أولا : قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

حرّر بتاريخ 5 ماي 2009

المقرّر :

حسين عمارة

